

بالاعيان مجردا ومقبض للتبايد بخلاف التلبك والقبول مثل
 قيلت او استاجرت او كترت ب العاقدة وشرط اهليته
 المقر ب الحفود عليه وهو المنفعة والاحرة الا الاولى
 فشرطها ان يكون محض منفعة متعممة مقدورة التسليم حاله
 للمستاجر معلومه وفيه مسائل الاولى يجوز استيجار الشجر
 للثمر والماشية للبن وجوز للروضاح وجده على الاظهر
 للماجزولان ابن اللادى لا يقصد منفصلا فهو بالمنفعة
 العائنه لو استاجر سائعا للحم لا تب فيها يروج السلعة
 او تفاعا للشم فسده وكذا لو استاجر الدرام للفرسين
 به لانه لا يقصد بعقد او الحلب للصيد او الجراسمة على
 الاظهر وكان منافع النجاسة غير معتبره كينها في البيع
 العائنه لا يجوز استيجار الاق والاعمى للخط والارض للزراة
 بلا ما يجين ومطير كاه وظاهر النص انه لا عبرة بتوقع
 المطر اذا لاقه عليه والماء والسنة القابلة خلافا لالتذر
 الاستيفاء في الجبال الاستعارة السنه الواهية على الاظهر
 وكانه استاجر السنين صفة والاظهر انه لو استاجر انة
 ليركب الطريق الاوّل او الثاني صح وكانه استاجر نصف
 الدابة وتوافقا على المهايأة والمجرم فان الحجر الشرعي
 كالحجرى لقل سن صحىه والياييض لخدمة المسجد والملوك
 بخرادن الزوج فانه تعطيل ليجده بخلاف اذا التزمت
 في الزمة الواجبة لا يجوز الاستيجار عما لا جرى فيه النيابة

اللاهية
 الماشية
 نصف
 لا يصح

كالصلاة والصوم وقراءة القرآن والتدريس والامانة على
 الحج وتعيين الزكوة وتعليم عين ونحوها كما عناه في الوكالة
 ولا يجوز استيجار المسلم للجهاد فانه ما هو بمرتب عنه بخلاف
 الذمى والمؤمن على اظهر الوجوه فان خرفة الوقت يحصل
 للمستاجر ما يأخذه وهو غير باهوريه الحامسة يجب مخرجه بالمنفعة
 جنسا وقد راو سنة فندكر في لادى جنس الصنعة وقد ر
 بالزمان او مجمل العمل كالخط يباح النهار ويخط هذا الثوب
 والتعلم سنة ونصف القرآن لا يباع الا على الاظهر لانه يورث
 الخط او ان ينس موصى العا والله ومقدار ابعاده وفي
 الدابة يعين انة للجمال والركوب او غيرهما وانه الدابة هي
 اجارة العين والركب والمجل والمجل وتمديد ب حقيقتا
 او تخيضا او وصدنها في اجازة الذمة ونفصيل الحالبق و
 السير كل يوم والمنزل حيث لا عرف للسفوت وقد ر
 بالمدرة او المتصد وفي العمار يدكر نوع الانفاق فان قال
 ينفق ما شئت او ان شئت فاذرع وان شئت فاغرس صح و
 ثقت الخيرة ولا بد ان ساهدا المواضع التي تنافون بالمنفعة
 باخلاصها كالمشركى ويندكر بالرفان ولا تايقت فيه على اصح
 الاقوال اذ لا توقيف فيه فتنية القراض والثاني انة لا تراه
 على سنة لانه ائبت للماجتبه والنالف انة لا تراه على المشين و
 الاصية كالمملك واتما الثاني فشرطها شرط الثمن معينا
 وفي الزمة فلا يجوز اجارة الدار بالمجارة والدابة بالعلف

كالحب

او غيره

التأبيلة